

Distr.: General  
1 July 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٨٧ من القائمة الأولية\*

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير الأمين العام

موجز

أعدّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٩، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يستند إلى المعلومات والملاحظات الواردة من الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، حسب الاقتضاء، عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك عند الاقتضاء، المعلومات التي ترد عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارستها القضائية على الصعيد الوطني.

\* A/70/50.



الرجاء إعادة استعمال الورق

290715 290715 15-11012 (A)



## أولا - مقدمة

- ١ - أعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٩. وهو يتضمن التعليقات والملاحظات الواردة منذ صدور تقرير عام ٢٠١٤ (A/69/174)، وينبغي قراءة التقريرين معاً وبالاتزان مع التقارير السابقة (A/65/181) (الصادر عام ٢٠١٠) و A/66/93 و Add.1 (الصادران عام ٢٠١١) و A/67/116 (الصادر عام ٢٠١٢) و A/68/113 (الصادر عام ٢٠١٣).
- ٢ - ووفقاً للقرار ١٢٤/٦٩، يركز الفرع الثاني من هذا التقرير، إلى جانب الجداول من ١ إلى ٣، على معلومات محددة عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها استناداً إلى القواعد القانونية المحلية ذات الصلة بالموضوع والمعاهدات الدولية المنطبقة والممارسة القضائية. ويعرض الفرع الثالث المعلومات الواردة من المراقبين، أما الفرع الرابع فيتضمن موجزاً لمسائل أثارها الحكومات يمكن مناقشتها.
- ٣ - وقد وردت ردود من كل من النمسا وأذربيجان وبيلاروس وكرواتيا وكوبا والجمهورية التشيكية واليونان والأردن والكويت، وعمان وبيرو.
- ٤ - ووردت ردود أيضاً من الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الطيران المدني الدولي<sup>(١)</sup>، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية.
- ٥ - ويمكن الاطلاع على النص الكامل للردود في الموقع الشبكي للجنة السادسة للجمعية العامة.

ثانياً - نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها استناداً إلى القواعد القانونية المحلية ذات الصلة بالموضوع والمعاهدات الدولية المنطبقة والممارسة القضائية: تعليقات من الحكومات

## ألف - القواعد القانونية الأساسية

- ١ - الإطار الدستوري وغيره من الأطر القانونية المحلية<sup>(٢)</sup>  
النمسا<sup>(٣)</sup>
- ٦ - كررت النمسا تأكيد التعليقات التي أدلت بها في السابق، ومفادها أن المادة ٦٤ من قانون العقوبات الخاص بها تخول المحاكم النمساوية الولاية القضائية على جرائم معينة

(١) قدمت منظمة الطيران المدني الدولي رداً مفاده "عدم وجود ما يبلغ عنه".

(٢) يتضمن الجدول ١ قائمة بالجرائم الواردة في مختلف قوانين العقوبات، وفقاً لما أوردته تعليقات الحكومات.

(٣) للاطلاع على التعليقات السابقة التي قدمتها النمسا، انظر A/65/181 و A/69/174.

(مثل الاختطاف بغرض الابتزاز، وتجارة الرقيق، والاتجار بالبشر، والجريمة المنظمة، والجرائم ذات الصلة بالمخدرات، والقرصنة الجوية، والأعمال المتصلة بالإرهاب) تُرتكب خارج النمسا بصرف النظر عن القانون المحلي الواجب التطبيق متى كانت تلك الجرائم تمس بمصالح نمساوية معينة. وبموجب هذا الحكم، يخول للمحاكم النمساوية أيضا النظر في جرائم أخرى ترتكب خارج النمسا، بغض النظر عن القانون الواجب التطبيق على الصعيد المحلي، إذا كان يقع على النمسا التزام بالمقاضاة بموجب معاهدات دولية.

٧ - وخلال الأعوام القليلة الماضية، زاد عدد الجرائم المدرجة في إطار المادة ٦٤ ليشمل جرائم إضافية من قبيل الاغتصاب والإكراه الجنسي والتعذيب.

٨ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، بدأ نفاذ تعديل أدخل على قانون العقوبات. إذ يضيف هذا التعديل الفصل ٢٥ الجديد ويدرج في القانون النمساوي جرائم دولية محددة بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٤)</sup>، ومنها على الخصوص الجرائم ضد الإنسانية (المادة ٧) وجرائم الحرب (المادة ٨) المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، على نحو يخول المحاكم النمساوية ولاية قضائية تكميلية وكاملة فيما يتعلق بتلك الجرائم. وفي هذا السياق، ينص بند جديد في قانون العقوبات، وهو البند ٦٤ (١) (٤-ج)، على أن المحاكم النمساوية يمكنها أن تمارس الولاية القضائية على الجرائم المشمولة بالفصل ٢٥ الجديد (وتحديداً الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب) في جميع الحالات التالية:

(أ) إذا كان الجاني أو الضحية مواطناً نمساوياً؛

(ب) إذا مس الفعل بالمصالح الوطنية الأخرى للنمسا؛

(ج) إذا كان الجاني أجنبياً يقيم عادة في النمسا أو يوجد في النمسا ولا يمكن تسليمه.

٩ - وكررت النمسا أيضاً التأكيد على أن المادة ٦٥ من قانون العقوبات الخاص بها تنص على أن للمحاكم النمساوية ولاية قضائية على الجرائم المرتكبة خارج النمسا إذا كانت تستوجب العقوبة بموجب القانون المنطبق على الصعيد المحلي، وإذا أُلقي القبض على الجاني داخل إقليم النمسا ولا يمكن تسليمه لسبب خارج عن طبيعة الفعل المرتكب أو خصائصه.

(٤) للاطلاع على قائمة الجرائم المذكورة سابقاً، انظر A/69/174، الجدول ١.

أذربيجان<sup>(٥)</sup>

١٠ - ينص القانون الجنائي الذي اعتمده أذربيجان في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ على مبدأ الولاية القضائية العالمية. وتنص المادة ٢ منه على أن سلام البشرية وأمنها من أهم أهداف التشريعات الجنائية للبلد.

١١ - وبموجب المادة ١٢-٣ من القانون الجنائي، فإن مواطني أذربيجان والمواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية الذين يرتكبون جرائم ضد السلام والأمن وجرائم الحرب والاتجار بالبشر والإرهاب وتمويله واختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن والتعذيب والقرصنة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتزوير والهجوم على الأشخاص أو المؤسسات المشمولين بالحماية الدولية والجرائم المتعلقة بالمواد المشعة، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي انضمت إليها أذربيجان، يدانون بتلك الجرائم ويعاقبون عليها بموجب القانون الجنائي بصرف النظر عن مكان ارتكابها.

١٢ - وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٣-٣ على أن كل شخص يرتكب جريمة خارج أذربيجان ولا يُسلم إلى دولة أجنبية ويكون الفعل المرتكب جريمة بموجب القانون الجنائي لأذربيجان، فإنه يخضع للملاحقة القضائية الجنائية في أذربيجان.

## كرواتيا

١٣ - لا يتضمن دستور كرواتيا أي حكم يتعلق بممارسة الولاية القضائية العالمية، وتستند ممارستها إلى التشريعات المحلية، أي إلى القانون الجنائي الكرواتي. والمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه تطبيق القانون الجنائي الكرواتي هو مبدأ الاختصاص الإقليمي. وفي هذا الصدد، تنص المادة ١٠ من القانون الجنائي (الجريدة الرسمية لجمهورية كرواتيا ١١/١٢٥)، على أن التشريعات الجنائية تنطبق على كل من يرتكب فعلاً إجرامياً على أراضي جمهورية كرواتيا.

١٤ - ومن أجل كفالة تطبيق التشريعات الكرواتية فيما يتعلق بالأفعال الإجرامية المرتكبة خارج الأراضي الكرواتية، يعترف القانون الجنائي الكرواتي بالعديد من أسس الولاية القضائية التي يعترف بها القانون الدولي، مثل مبدأي الشخصية الإيجابية والسلبية، ومبدأ الحماية ومبدأ الولاية القضائية العالمية.

(٥) للاطلاع على التعليقات السابقة التي قدمتها أذربيجان، انظر A/65/181 و A/66/93.

١٥ - بموجب القانون الجنائي الكرواتي، يقوم مبدأ الولاية القضائية العالمية على افتراض ما يلي:

- (أ) أنه يمنح الولاية القضائية الجنائية لكل دولة بناء على طبيعة الفعل الإجرامي فقط، حتى عندما لا ترتكب الجريمة على أراضي الدولة ولا يكون مواطنوها جناة ولا ضحايا؛
- (ب) أنه تعبير عن التضامن الدولي الذي تتعهد بعض الدول طبقاً له بمعاينة مرتكبي الجرائم التي ليست لتلك الدول مصلحة مباشرة فيها؛
- (ج) أن تنظيمه ينبغي أن يخضع لعدد من الشروط المسبقة التي تضمن تطبيقه بحسن نية ووفقاً للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي.

١٦ - ويتخذ مبدأ الولاية القضائية العالمية في القانون الجنائي الكرواتي شكلين اثنين. ففي إطار الشكل العالمي (المادة ١٦)، ينطبق القانون الجنائي على كل من يرتكب، خارج أراضي جمهورية كرواتيا، جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو أعمال الإرهاب أو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاسترقاق أو الاتجار بالبشر، وكذلك كل جريمة تكون جمهورية كرواتيا ملزمة بالمعاينة عليها عملاً بمعاهدة دولية.

١٧ - أما في الشكل الثاني، فإن القانون الجنائي الكرواتي ينطبق بموجب ولاية قضائية خاصة تمتد خارج حدود الإقليم (المادة ١٧) لتشمل الأجانب الذين يرتكبون، خارج أراضي جمهورية كرواتيا وضد دولة أجنبية أو مواطن أجنبي، جريمة من الجرائم التي تعاقب عليها قوانين جمهورية كرواتيا بالسجن مدة خمس سنوات أو أكثر ولا تشملها مبادئ أخرى، شريطة أن ينص قانون الدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة على المعاقبة عليها (التجريم المزدوج) وأن يكون تسليم المتهم مسموحاً به بموجب قانون أو معاهدة لكنه لم يتم. وتشمل هذه الولاية القضائية أيضاً معاقبة الجناة الذين يفرون إلى كرواتيا دون أن يرتكبوا جريمة تكون كرواتيا ملزمة بالمعاينة عليها بموجب القانون الدولي، وإنما ارتكبوا جريمة أخرى "عادية" (كالقتل العمد أو السرقة أو مخالفات المرور وما إلى ذلك).

كوبا<sup>(٦)</sup>

١٨ - يتضمن الجزء العام من قانون العقوبات الكوبي مواد مختلفة تبرز أهمية مقاضاة مرتكبي جميع الأفعال الموجهة ضد الإنسانية وكرامة الإنسان وإنزال أشد العقوبات بهم. ويمكن أن يُستخلص من تجريم تلك الأفعال التعريف المفاهيمي لمصطلح "ضد الإنسانية" ووجود حق قانوني فردي يتعين حمايته. ويتم تحديد الجرائم في الجزء الخاص من قانون العقوبات. ولئن كان الجزء العام من قانون العقوبات يشير إلى مختلف الجرائم المدرجة في قائمة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فإنه لا يتضمن أية إشارة صريحة إلى "جرائم ضد الإنسانية".

١٩ - وتبيّن الفقرة ٣ من المادة ٥ من قانون العقوبات الاستعداد لملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية وكرامة الإنسان ومحاكمتهم بناء على طلب وزارة العدل، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الفعل أو هوية من ارتكبه. وليس لهذه الاعتبارات أي تأثير على تطبيق القانون الجنائي الكوبي، إذ بالنظر إلى طبيعة تلك الجرائم، يتجاوز مبدأ العدالة العالمية مبدأ الاختصاص الإقليمي ومبدأ الشخصية أو المواطنة. وتنص تلك الفقرة على ما يلي: "ينطبق القانون الجنائي الكوبي على الأجانب غير المقيمين والأشخاص العديمي الجنسية الذين لا يقيمون في كوبا ويرتكبون جريمة في الخارج إذا كانوا موجودين في كوبا ولم يتم تسليمهم، سواء كانوا مقيمين في أراضي الدولة التي ارتكبوا فيها الجريمة أو في أية دولة أخرى، شريطة أن تكون الجريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب القانون الساري في المكان الذي ارتكبت فيه. ولا ينطبق هذا الشرط إذا كان الفعل جريمة ضد المصالح الأساسية أو السياسية أو الاقتصادية للجمهورية أو ضد الإنسانية أو كرامة الإنسان أو الصحة العامة، أو إذا كان من الجرائم التي تستوجب إصدار لائحة اتهام بموجب أحكام معاهدات دولية".

٢٠ - وبالمثل، تورد الفقرة ٤ من المادة ١٨ من قانون العقوبات فهما واسعا للمسؤولية، إذ تنص على أن جميع من يشاركون في جرائم تنتهك الإنسانية أو كرامة الإنسان يعدّون من مرتكبيها، وبالتالي تُنزل بهم عقوبة أشد مهما تكن طبيعة مشاركتهم. وتنص تلك الفقرة على ما يلي: "في حال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو كرامة الإنسان أو الصحة العامة أو جرائم تنص عليها معاهدات دولية، يُعدّ جميع الأشخاص المسؤولين عنها جنائياً من الجناة، مهما تكن طبيعة مشاركتهم".

(٦) للاطلاع على التعليقات السابقة التي قدمتها كوبا، انظر A/65/181 و A/66/93/Add.1 و A/67/116 و A/68/113 و A/69/174.

الجمهورية التشيكية<sup>(٧)</sup>

- ٢١ - كررت الجمهورية التشيكية التأكيد على أن قانون العقوبات الساري محليا (القانون رقم ٤٠/٢٠٠٩، مجموعة القوانين، القانون الجنائي) يقر بمبدأ الحماية والولاية القضائية العالمية في هذا الصدد بموجب الالتزامات الواردة في المعاهدات الدولية.
- ٢٢ - وقد تم تعديل البند ٨ من القانون الجنائي التشيكي وأصبح نصه كما يلي:

## البند ٨

## مبدأ الولاية العالمية الاحتياطية

(١) يطبق القانون التشيكي لتحديد ما إذا كان الفعل الذي ارتكبه في الخارج مواطنٌ أجنبي أو شخص عديم الجنسية لا يحمل إذنا بالإقامة الدائمة على أراضي الجمهورية التشيكية من الأفعال التي تستوجب العقاب في الحالات التالية:

(أ) إذا كان الفعل المرتكب من الأفعال التي يعاقب عليها أيضا القانون الساري في الأراضي التي ارتكب فيها؛

(ب) إذا أُلقي القبض على الجاني في أراضي الجمهورية التشيكية، وأُخذت إجراءات التسليم دون أن يتم تسليمه إلى دولة أجنبية أو جهة مختصة أخرى لملاحقته جنائيا أو لإنفاذ حكم في حقه؛

(ج) إذا التمسّت الدولة الأجنبية أو الجهة المختصة الأخرى التي طلبت تسليم الجاني لملاحقته جنائيا أو لإنفاذ حكم في حقه أن تتم محاكمته جنائيا في الجمهورية التشيكية.

[...]

(٣) ومع ذلك، لا يخضع الجاني لعقوبة أشد مما هو منصوص عليه في قانون الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها.

(٧) للاطلاع على التعليقات السابقة التي قدمتها الجمهورية التشيكية، انظر A/65/181.

اليونان<sup>(٨)</sup>

٢٣ - مبدأ الولاية القضائية العالمية من المبادئ التقليدية للولاية القضائية المعترف بها في القانون الجنائي اليوناني، وإن كان نطاقه محدوداً نسبياً.

٢٤ - وتنص المادة ٨ من قانون العقوبات اليوناني على مبدأ الولاية القضائية العالمية للفئات التالية من الجرائم المرتكبة في الخارج، بقدر ما تنص على أن قوانين العقوبات اليونانية تسري على الرعايا والأجانب على حد سواء، بصرف النظر عن قوانين البلد الذي يرتكب فيه الفعل:

(أ) الخيانة العظمى، وخيانة الدولة اليونانية والأعمال الإرهابية؛

(ب) الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية والتجنيد الإجباري؛

(ج) الأفعال المعاقب عليها التي يرتكبها أشخاص بصفتهم موظفين مدنيين/مسؤولين تابعين للدولة اليونانية أو بصفتهم مسؤولين في هيئة أو منظمة تابعة للاتحاد الأوروبي مقرها في اليونان؛

(د) الأفعال المرتكبة أو الموجهة ضد أحد الموظفين المدنيين/المسؤولين التابعين للدولة اليونانية أو ضد أحد المسؤولين اليونانيين في هيئة أو منظمة تابعة للاتحاد الأوروبي في أثناء أداء مهامه أو فيما يتعلق بمهامه؛

(هـ) شهادة الزور في سياق دعوى مرفوعة أمام السلطات اليونانية؛

(و) القرصنة؛

(ز) الجرائم المتصلة بالعملات؛

(ح) تجارة الرقيق، أو الاتجار بالبشر، أو الاتجار غير المشروع، أو السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال (السفر بغرض موقعة القصر أو ارتكاب غير ذلك من الأفعال الفاسقة ضد القصر)، أو اغتصاب القصر أو الاعتداء الجنسي عليهم أو ارتكاب أفعال فاسقة بحقهم، أو إغواء الأطفال، أو الاعتداء الجنسي على القصر أو ارتكاب أفعال فاسقة تشكل جنائية بحقهم، أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو تشغيل القصر في أداء أدوار إباحية، أو إكراههم على البغاء أو الاعتداء الجنسي عليهم بهدف الربح، أو تعريض شخص ما للاختفاء القسري؛

(ط) الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

(٨) للاطلاع على التعليقات السابقة التي قدمتها اليونان، انظر الوثيقة A/68/113.



(ي) التداول غير المشروع للمنشورات الإباحية والاتجار بها؛

(ك) أي جرائم أخرى تنطبق عليها قوانين العقوبات اليونانية بمقتضى أحكام محددة أو بموجب اتفاقيات دولية وقعتها اليونان وصدقت عليها.

٢٥ - وتمارس الولاية القضائية الوطنية بغض النظر عن موقع الجريمة أو جنسية الضحية المزعومة أو الجاني المزعوم، وذلك بالاشتراك مع الولاية القضائية التي قد تؤول إلى دول أخرى. وعلاوة على ذلك، لا يلزم تقديم أي طلب من سلطة أجنبية أو شكوى من الضحية لمقاضاة مرتكب الفعل.

٢٦ - وينص القانون ٢٠٠٨/٣٦٥٨ بشأن "تدابير حماية الممتلكات الثقافية وأحكام أخرى" (الجريدة الرسمية، المجلد A 70/22.4.2008) في الفقرة ٤ من المادة ١٣ على مقاضاة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصل ٩ من القانون ٢٠٠٢/٣٠٢٨ بشأن "حماية الآثار والتراث الثقافي بصفة عامة" (الجريدة الرسمية، المجلد A 153/28.6.2002) ومعاقبتهم وفقاً لقوانين العقوبات اليونانية حتى في حال ارتكابها في الخارج.

٢٧ - وتصدر الإشارة أيضاً إلى أن المادة ٢ من القانون ٢٠١١/٣٩٤٨ (الجريدة الرسمية، المجلد A 71/5.4.2011) بشأن "مواءمة أحكام القانون المحلي مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصدق عليه بموجب القانون ٢٠٠٢/٣٠٠٣ (A 75)" تنص على أن أحكام هذا القانون تسري على كل من المواطنين وغير المواطنين فيما يتعلق بجميع الأفعال الواردة في المواد من ٧ إلى ١٥ (أي الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وانتهاك واجب الإشراف، وعدم الإبلاغ عن جريمة) شريطة أن تكون قد ارتكبت:

(أ) في أراضي الدولة اليونانية أو على متن سفن أو طائرات يونانية،  
أيا كان مكانها، ما لم تكن خاضعة لقانون أجنبي وفقاً للقانون الدولي؛

(ب) في الخارج، على يد رعايا يونانيين أو أجانب حصلوا على الجنسية اليونانية بعد ارتكاب الفعل؛

(ج) في الخارج، ضد الدولة اليونانية أو ضد رعايا يونانيين.

الأردن

٢٨ - قدم الأردن قائمة بالجرائم ذات الصلة بمبدأ الولاية القضائية العالمية، يمكن الاطلاع عليها في الجدول ١ أدناه.

عمان

٢٩ - اقتناعاً منها بأهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية، اعتمدت عمان تشريعات وطنية لتنظيم التعاون القضائي مع دول أخرى.

٣٠ - وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، اعتمدت عمان قانوناً بشأن تسليم المجرمين. ويتناول القانون مسألة إلقاء القبض على المجرمين المطلوبين دولياً وتسليمهم إلى الدولة طالبة التسليم ويحدد الشروط اللازم استيفاؤها في هذا الصدد، دون الإخلال بأحكام الاتفاقات السارية بين عمان ودول أخرى.

بيرو<sup>(٩)</sup>

٣١ - يتناول القانون الجنائي لبيرو الذي تم إقراره بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦٣٥ إمكانية تطبيق الولاية القضائية العالمية عملاً بالفقرة ٥ من مادته ٢، التي تنص على ما يلي:

المادة ٢ - مبدأ التنفيذ خارج نطاق الولاية الوطنية؛ ومبدأ الحماية؛ ومبدأ الشخصية الإيجابية والسلبية

ينطبق القانون الجنائي لبيرو على أي جريمة ترتكب في الخارج إذا:

[...]

٥ - كانت بيرو مطالبة بموجب معاهدات دولية بقمع تلك الجريمة.

٣٢ - وعملاً بأحكام المادة ٥٥ من الدستور السياسي للبلد، تشكل المعاهدات عموماً جزءاً من القانون المحلي. وتنص المادة ٢٠٠ من الدستور أيضاً على أن المعاهدات ترقى، من حيث المبدأ، إلى مرتبة القانون الصادر عن هيئة تشريعية.

المادة ٢٠٠ - الضمانات الدستورية

[...] طعن دستوري مقدم فيما يتعلق بقواعد لها رتبة القانون الصادر عن هيئة تشريعية - من قبيل الأنظمة الأساسية والرسوم التشريعية وقرارات الطوارئ والمعاهدات والأنظمة الصادرة عن الكونغرس والقواعد الإقليمية ذات الطابع العام والأوامر البلدية - وتنتهك الدستور من حيث الشكل أو الجوهر.

(٩) للاطلاع على التعليقات السابقة التي قدمتها بيرو، انظر الوثيقة A/65/181.

٣٣ - لكن في ما يتعلق بتراتبية معاهدات حقوق الإنسان، قضت المحكمة الدستورية في بيرو، وهي الهيئة المستقلة ذاتيا وعمليا التي تستعرض الطعون الدستورية، في حكمها 047-2004-AI/TC المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الذي أصدرته بكامل هيئتها، بما يلي:

جدير بالإشارة أيضا أن المادة ٥٥ من الدستور، وإن كانت قاعدة عامة تشمل جميع المعاهدات، تنص أيضا على قاعدة خاصة لمعاهدات حقوق الإنسان ضمن مجموعة المصادر. وينص الحكم الرابع الختامي والانتقالي من الدستور على أن [..] الملاحظ أن مجموعة المصادر الشارعة المتاحة لنا تسلم بأن معاهدات حقوق الإنسان تستخدم لتفسير الحقوق والحريات المعترف بها بموجب الدستور. وبالتالي، تشكل هذه المعاهدات معيارا لمدى دستورية الحقوق والحريات. وهذه المعاهدات مدرجة في قوانيننا المحلية ليس فقط وفقا للمادة ٥٥ من الدستور، وإنما أيضا بفعل الإدماج أو الاستيعاب التفسيري عملا بأحكام الدستور.

٣٤ - وإضافة إلى ذلك، أوضحت المحكمة الدستورية، في حكمها 0025-2005-PI المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الذي أصدرته بكامل هيئتها، أن "المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ليست متسقة مع نظامنا القانوني وحسب، بل ترقى أيضا إلى مرتبة دستورية".

٣٥ - وفي هذا الصدد، تحظى معاهدات حقوق الإنسان في بيرو بمرتبة دستورية وتشكل جزءا من النظام القانوني المحلي؛ والمعاهدات المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ٢ من القانون الجنائي مدرجة في هذه المجموعة من المعاهدات.

## ٢ - المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق

٣٦ - ترد في الجدول ٣ أدناه قائمة بالمعاهدات المشار إليها، على أساس المعلومات الواردة من الحكومات.

٣٧ - وأعربت الكويت عن رأي مفاده أن الصكوك الدولية التالية تتسق في جملة صكوك مع اقتراح تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية بصورة أشمل: (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢؛ (ب) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ (ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها الثلاثة المتعلقة بقمع الاتجار بالأشخاص، ومكافحة تهريب المهاجرين، ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ (د) الاتفاقيات الدولية المتصلة بقمع جميع أشكال الإرهاب. ووردت إشارات أيضا إلى قرارات مجلس الأمن.

٣ - الممارسات القضائية والممارسات الأخرى

كرواتيا

٣٨ - لم تنظر أي محكمة كرواتية قط في أي قضية جنائية رُفعت في إطار تطبيق الولاية القضائية العالمية في شكلها الأول (على النحو المبين في الفقرة ١٦ أعلاه) ولا توجد ممارسة محلية في هذا الصدد.

الجمهورية التشيكية

٣٩ - لا يوجد اجتهاد قضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ينص عليها القانون الدولي.

اليونان

٤٠ - طبقت المحاكم اليونانية المادة ٨ من قانون العقوبات اليوناني، لا سيما في القضايا المتعلقة بالاتجار بالمخدرات.

بيرو

٤١ - وتنظر محاكم بيرو حتى الآن في أي قضية تتعلق بتطبيق الولاية القضائية العالمية، كما لم ترد إلى سلطات بيرو المختصة أي طلبات لتسليم مجرمين (سواء أكانت إيجابية أم سلبية) تقتضي تطبيق الولاية القضائية العالمية.

باء - شروط ممارسة الولاية القضائية أو قيودها أو حدودها

الإطار الدستوري والإطار القانوني والمحلي

أذربيجان

٤٢ - تنص المادة ٥٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية لأذربيجان المعتمد في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ على أن الجهة التي لها صلاحية إقامة دعوى جنائية ضد مواطن أذربيجاني يُشتبه في أنه ارتكب جريمة في دولة أجنبية هي هيئة النيابة العامة الأذربيجانية، وذلك بناء على طلب رسمي من السلطة المختصة في تلك الدولة الأجنبية وبما يتفق مع قوانين أذربيجان.

٤٣ - واستناداً إلى المادة ٧٥-٥ من القانون الجنائي، لا ينطبق الإعفاء من المسؤولية الجنائية على أساس سقوط الدعوى بالتقادم على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد السلام والإنسانية، وجرائم الإرهاب، وتمويل الإرهاب، وجرائم الحرب. ومن ثم،

يحاكم الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تتصل بالولاية القضائية العالمية ويعاقبون بصرف النظر عن الفترة الزمنية التي انقضت منذ ارتكابهم للفعل (أو التقصير) الذي يشكل خطراً عاماً.

٤٤ - وتنص المادة ٨٠-٤ من القانون الجنائي على معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد السلام والإنسانية، وجرائم الإرهاب، وتمويل الإرهاب، وجرائم الحرب، بغض النظر عن شروط تنفيذ قرارات المحكمة.

#### كرواتيا

٤٥ - تحدّد أحكام المادة ١٦ من القانون الجنائي الكرواتي من التزام جمهورية كرواتيا فيما يتعلق بتطبيق الولاية القضائية العالمية بحيث يقتصر على الحالات التي يكون فيها الجاني "خاضعاً لسلطتها"، بما يعني أنه لا يجوز محاكمة الجاني غيابياً (الفقرة ٤ من المادة ١٨ من القانون الجنائي الكرواتي).

٤٦ - وإضافةً إلى ذلك، لا يمكن بدء دعوى قضائية إذا:

- (أ) كانت هناك دعوى قضائية جارية بالفعل أمام المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة أي دولة أخرى؛
- (ب) كان من المتوقع إجراء محاكمة عادلة أمام محكمة الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو الدولة التي يكون الجاني أحد رعاياها، أو محكمة أخرى مختصة بالنظر في القضية؛
- (ج) كانت الإجراءات الجنائية قد استُهلّت في دولة أخرى، ما لم تتعارض مع المعايير المعترف بها دولياً للمحاكمة العادلة، وفي تلك الحالة لا يجوز مباشرة الدعوى الجنائية إلا بموافقة النائب العام.

### ثالثاً - نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها: تعليقات المراقبين

#### الاتحاد الأوروبي

٤٧ - يسترشد الاتحاد الأوروبي في تصرفاته على الساحة الدولية في جملة أمور بمبدأي عالمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة، واحترام الكرامة الإنسانية والقانون الدولي. ويشجع الاتحاد الأوروبي الحلول المتعددة الأطراف للمشاكل المشتركة، لا سيما في إطار الأمم المتحدة<sup>(١٠)</sup>. وعلاوةً على ذلك، تنص المادة ٢١ (٢) من معاهدة الاتحاد الأوروبي على أن يقوم الاتحاد الأوروبي بتحديد وانتهاج سياسات وإجراءات

(١٠) المادة ٢١ (١) من معاهدة الاتحاد الأوروبي.

مشتركة وأن يسعى إلى بلوغ درجة عالية من التعاون في جميع ميادين العلاقات الدولية حتى يتسنى، في جملة أمور، توطيد ودعم سيادة القانون وحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي. وتجدد الإشارة إلى أن المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي تخول للاتحاد الأوروبي اختصاصات معينة في مجال الحرية والأمن والعدالة، ولا سيما فيما يتعلق بالتعاون القضائي في المسائل الجنائية<sup>(١١)</sup>.

٤٨ - ويعمل الاتحاد الأوروبي في المدى الطويل بوصفه هيئة تدعم بقوة مبدأ وجوب عدم التغاضي عن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل. وينبغي التشديد على أن تحقيق العدالة الجنائية لا ينطوي فقط على قيمة مهمة في حد ذاته، وإنما يوفر أيضاً الانتصاف للضحايا، مما يقلل من الرغبة في الانتقام. وعلى هذا النحو، تنطوي المساهمة في مكافحة الإفلات من العقاب على إمكانية حقيقية لمنع نشوب نزاعات محتملة في المستقبل.

٤٩ - ويلاحظ الاتحاد الأوروبي الرأي القائل بأن الجرائم المشمولة حالياً بالولاية القضائية لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي جريمة الإبادة الاجتماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبعض جرائم الحرب، تخضع أيضاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية بموجب القانون الدولي العرفي. إلا أن هناك تبايناً شديداً في آراء وممارساتفرادى الدول فيما يتعلق بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. وينبغي بالتالي ألا ينظر إلى هذه المساهمة باعتبارها تعكس بالضرورة آراء جميع الدول الأعضاء.

٥٠ - وفي سياق مكافحة الإفلات من العقاب، يمكن إعمال مبدأ الولاية العالمية بوصفه أداة إضافية في ممارسة الدول للولاية القضائية<sup>(١٢)</sup>. وتمثل المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية، بما في ذلك عندما تتصرف على أساس مبدأ الولاية القضائية العالمية، حينما ينطبق، أدوات تكميلية في مكافحة الإفلات من العقاب.

٥١ - وبوجه عام، تتطلب ممارسة الولاية القضائية وجود صلة معينة بين الجريمة والدولة التي تمارس الولاية القضائية. وفي ممارسات الدول، تشكل مبادئ الإقليمية والجنسية السلبية أو الإيجابية الأسس التي تقوم عليها ممارسة الولاية القضائية. ويعترف كل من الفقه وممارسة الدول فيما يبدو بمبدأ الحماية كأساس للولاية القضائية. ومن شأن هذا المبدأ أن يتيح ممارسة

(١١) المواد ٨٢-٨٦ من المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي.

(١٢) تشير شبكة الاتحاد الأوروبي المعنية بأعمال الإبادة الاجتماعية، في استراتيجيتها لعام ٢٠١٤ لمكافحة الإفلات من العقاب إلى ما يلي: ”ينبغي أن تكفل كل دولة من الدول الأعضاء أن تشريعها تتضمن تعريفاً للجرائم الدولية الأساسية وفقاً للمعايير الدولية وتنص على ممارسة ولاية قضائية تتجاوز حدود الإقليم، بما في ذلك الولاية القضائية العالمية، على تلك الجرائم“ (الصفحة ٤١).

الولاية القضائية على جرائم معينة ترتكب ضد الدولة في حد ذاتها أو ضد مهامها الأساسية، بما في ذلك تزوير العملة، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة المعنية.

٥٢ - وفي إطار مكافحة الإفلات من العقاب وارتكاب أفظع الجرائم، يكتسب مبدأ الولاية القضائية العالمية أهمية خاصة إذ يتيح محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، بالاستناد إلى كل من القانون التعاهدي والقانون العرفي<sup>(١٣)</sup>. وعلاوةً على ذلك، تعتبر الجرائم الدولية مثل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتعذيب، بوجه عام، انتهاكات للقواعد الآمرة المنصوص عليها في القانون الدولي<sup>(١٤)</sup>.

٥٣ - ويشدد الاتحاد الأوروبي أيضاً على أهمية مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare) (الالتزام بتسليم أو محاكمة الشخص المتهم بارتكاب جرائم دولية). بموجب القانون التعاهدي. وقد جرى مؤخراً تأكيد هذا المبدأ، في سياق الإشارة إلى أساس للقانون التعاهدي، في حكم صدر في عام ٢٠١٢ عن محكمة العدل الدولية في قضية بلجيكا ضد السنغال<sup>(١٥)</sup>.

٥٤ - وفيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية بموجب القانون التعاهدي والقانون العرفي، يؤكد الاتحاد الأوروبي أن المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في جريمة ما ومقاضاة مرتكبيها تقع على عاتق الدولة التي لديها صلة بالجريمة المرتكبة<sup>(١٦)</sup>. أما الولاية القضائية الجنائية العالمية، فتمكن الدول من مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية المدانة عالمياً حتى عندما يرتكبها أجنبان ضد أجنبان في إقليم دولة أخرى أو في مناطق خارج الولاية القضائية الإقليمية.

(١٣) انظر على سبيل المثال الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية جورجيتش ضد ألمانيا (Jorgić v. Germany) (٢٠٠٧). وفي الوقت الحالي، يرى البعض أن الحكم لا يتعلق إلا بجريمة القرصنة.

(١٤) ترد الجرائم المذكورة في التقرير النهائي للجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٤ عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفصل السادس.

(١٥) انظر *Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal)*, Judgment of 20 July 2012.

(١٦) تنص التشريعات الراهنة للاتحاد الأوروبي المتعلقة بالقانون الجنائي دائماً على ضرورة وجود صلة بالدولة العضو. ومن أبرز الأمثلة التوضيحية في هذا الصدد توجيه البرلمان الأوروبي 2014/62/EU الذي اعتمد مؤخراً في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ بشأن توفير الحماية، بموجب القانون الجنائي، لليورو والعملات الأخرى من التزيف، على عكس القرار الإطاري للمجلس 2000/383/JHA، الذي ينص على الولاية القضائية العالمية دون أن يشترط وجود تلك الصلة، والذي يحل توجيهه محله. ولا ينص التوجيه، في مادته ٨ (٢)، على ضرورة وجود تلك الصلة.

٥٥ - وقد جرت العادة على أن تنطبق الولاية القضائية الجنائية العالمية على جريمة القرصنة. وتساعد الولاية القضائية العالمية على هذه الفئة من الجرائم في كفالة عدم إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب. وفي الآونة الأخيرة، شهدت الممارسة الدولية أعمالاً صادرة عن دول بشأن أفعال تبلغ من البشاعة حداً يجعل لكل دولة مصلحة مشروعة في قمعها ومعاقبتها. لكن يبدو أن بعض الدول ترى أن هذه الأفعال تقتصر حالياً على جريمة التعذيب.

٥٦ - ومن شأن تطبيق الولاية القضائية العالمية على فئات أخرى من السلوك أن يساعد على إنفاذ أهم قواعد القانون الدولي وضمنان عدم إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب. إلا أن عدم وجود توافق في الآراء بشأن تعريف مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاق تطبيقه في هذه الفئة أمر يمكن ملاحظته على الصعيد الدولي. ويمكن إثراء هذا الموضوع بإجراء المزيد من التحليل على مستوى الخبراء.

٥٧ - ولكفالة عدم إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب، واسترشاداً بفهم مؤداه أن نجاح التحقيقات والمحاکمات الفعالة المتعلقة بتلك الجرائم على الصعيد الوطني يتوقف بدرجة كبيرة على التعاون الوثيق بين السلطات الوطنية المعنية، أنشأ الاتحاد الأوروبي شبكة أوروبية لجهات الاتصال فيما يتعلق بالأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب<sup>(١٧)</sup>.

٥٨ - ويمكن الاطلاع على النص الكامل لقرار المجلس 2002/494/JHA في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، وترد أدناه نبذة من بعض أحكامه لأخذ العلم بها:

## المادة ١

### تعيين جهات الاتصال وإخطارها

١ - تقوم كل دولة عضو بتعيين جهة اتصال لغرض تبادل المعلومات المتعلقة بالتحقيق في جريمة الإبادة الاجتماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب من قبيل تلك الوارد تعريفها في المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

(١٧) قرار المجلس المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢ القاضي بإنشاء شبكة أوروبية لجهات الاتصال فيما يتعلق بالأشخاص المسؤولين عن جريمة الإبادة الاجتماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب (2002/494/JHA, Official Journal L 167, 26.06.2002, p. 1).



٢ - تقوم كل دولة عضو بإخطار الأمانة العامة للمجلس خطياً بجهة الاتصال التي عينتها بالمعنى الوارد في هذا القرار. وتعمل الأمانة العامة على كفالة تعميم هذا الإخطار على الدول الأعضاء، وإبلاغها بأي تغييرات تطرأ على هذه الإخطارات.

## المادة ٢

### جمع المعلومات وتبادلها

١ - تتمثل مهمة كل جهة من جهات الاتصال في القيام، بناء على طلب يقدم إليها، ووفقاً للترتيبات ذات الصلة بين الدول الأعضاء والقانون الوطني الواجب التطبيق، بتوفير أي معلومات متاحة يمكن أن تكون لها أهمية في سياق التحقيقات الجارية في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب المشار إليها في المادة ١ (١)، أو تيسير التعاون مع السلطات الوطنية المختصة.

٢ - لجهات الاتصال أن تقوم، ضمن حدود القانون الوطني الواجب التطبيق، بتبادل المعلومات دون أن يرد إليها طلب بذلك.

٥٩ - وإضافةً إلى ذلك، يلاحظ أنه وفقاً لقرار المجلس 2003/335/JHA المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٣ بشأن التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها<sup>(١٨)</sup>، تتخذ الدول الأعضاء ما يلزم من تدابير لإبلاغ سلطات إنفاذ القوانين بوجود جناة مزعومين وكفالة تبادل المعلومات بين السلطات الوطنية المعنية بإنفاذ القوانين وبالهجرة بغرض زيادة التعاون بين السلطات الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومن ثم تعظيم قدرة سلطات إنفاذ القوانين في مختلف الدول الأعضاء على التعاون بفعالية في مجال التحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة ومقاضاة الأشخاص المدعى ارتكابهم لتلك الجرائم.

### المنظمة البحرية الدولية

٦٠ - كررت المنظمة البحرية الدولية تعليقاً لها السابقة بشأن أساس الولاية القضائية العالمية، على النحو المبين في الوثيقة A/66/93، الفقرة ١١٦ والوثيقة A/69/174، الفقرة ٥٢.

(١٨) انظر Official Journal L 118, 14.5.2003, p.12.

٦١ - وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية قد بلغ ١٦٥ دولة؛ وعدد الدول الأطراف في بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالاتفاقية، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، قد بلغ ٣٣ دولة؛ وعدد الدول الأطراف في بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري قد بلغ ١٥٢ دولة؛ وعدد الدول الأطراف في بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول عام ١٩٨٨، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، قد بلغ ٢٩ دولة.

#### منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

٦٢ - كررت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تعليقها السابقة بشأن أساس الولاية القضائية العالمية، على النحو المبين في الوثيقة A/66/93، الفقرات ١١٧ إلى ١٢٠، والوثيقة A/67/116، الفقرات ٢٩ إلى ٣٢، والوثيقة A/69/174، الفقرات ٥٤ إلى ٦١، وأكدت أن عدد الدول الأطراف التي اعتمدت تشريعات تنفيذية تجرم الأنشطة المحظورة بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة قد زاد من ١٣٦ إلى ١٤٠ دولة، وأن عدد الدول الأطراف التي أدرجت في تشريعاتها حكماً يتعلق بالولاية القضائية التي تتجاوز الحدود الإقليمية قد زاد من ١٢١ إلى ١٢٤ دولة.

#### اللجنة الدولية للصليب الأحمر

٦٣ - كررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعليقها السابقة بشأن أساس الولاية القضائية العالمية، على النحو المبين في الوثيقة A/66/93، الفقرات ١٢١ إلى ١٤٠، والوثيقة A/68/113، الفقرة ٣٧، والوثيقة A/69/174، الفقرة ٦٢.

٦٤ - وفيما يتعلق بممارسات الدول، أشارت اللجنة إلى أن الدول اعترفت من خلال التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع بأن ممارسة الولاية القضائية العالمية وسيلة مهمة لإنهاء الإفلات من العقاب على ارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، والتعذيب. وأكدت أن ١٩٦ دولة، بانضمامها إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، على سبيل المثال، وافقت إما على مقاضاة أو تسليم جميع الأشخاص الذين يُدعى ارتكابهم، أو إصدارهم أوامر بارتكاب، انتهاكات خطيرة على النحو المبين في هذه الاتفاقيات بغض النظر عن جنسيتهم. وينطبق هذا الالتزام أيضاً على الانتهاكات الخطيرة المبينة في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، الذي صدقت عليه ١٧٤ دولة.

٦٥ - وعلاوةً على ذلك، حددت اللجنة أكثر من ١٠٠ دولة<sup>(١٩)</sup> أرست شكلاً ما من أشكال الولاية القضائية العالمية على جرائم الحرب في نظمها القانونية الوطنية. وفي عام ٢٠١٤، في حين قصرت بعض الدول ممارسة الولاية القضائية العالمية على إقليمها، فقد اعتمدت دول أخرى تشريعات تجرّم تلك الجرائم، ووضعت أحكاماً تنص على إقامة الولاية القضائية العالمية على الجرائم المرتكبة خارج حدودها (كما هو الحال في كل من إكوادور وبوركينا فاسو والسويد وكولومبيا والنمسا).

٦٦ - وإضافةً إلى ذلك، ووفقاً للمعلومات المتاحة للجنة، أجريت تحقيقات جديدة بالذكر على أساس الولاية القضائية العالمية كما سُجّلت استخدامات للولاية القضائية العالمية وإشارات إليها في قرارات قضائية محلية صدرت في عام ٢٠١٤ (كما هو الحال مثلاً في قضايا مرفوعة في إسبانيا وألمانيا وجنوب أفريقيا وفرنسا وكندا)<sup>(١٨)</sup>.

٦٧ - وشدّدت اللجنة أيضاً على أن تعزيز منع الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وتنفيذ آليات كافية لفرض جزاءات على تلك الانتهاكات، عندما تحدث، ما فتئ يشكل منذ فترة طويلة عنصراً مهماً في الجهود التي تبذلها اللجنة من أجل تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي. وفي هذا الصدد، تواصلت اللجنة، من خلال دائرتها الاستشارية المعنية بالقانون الإنساني الدولي، بتقديم مشورة قانونية ومساعدة تقنية إلى الخبراء الحكوميين، بناءً على طلبهم، في مجال التنفيذ الوطني للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك دمج جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية في القوانين والإجراءات الجنائية، وتعزيز تطبيق الولاية القضائية العالمية. وتقوم اللجنة أيضاً بتيسير تبادل المعلومات بين الدول والجهات الفاعلة الأخرى في مجال التدابير المتعلقة بتنفيذ القانون الإنساني الدولي، وتنسيق اجتماعات الخبراء والمؤتمرات، وتنظيم دورات تدريبية مهنية، وإعداد أدوات متخصصة (من قبيل قواعد البيانات والتقارير والوثائق التقنية) تتاح للدول وعامة الجمهور.

٦٨ - وإضافةً إلى ذلك، تضطلع اللجنة بمبادرات شتى تهدف إلى دعم الدول في جهودها الرامية إلى تنفيذ نظام يتسم بالكفاءة لقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بسبل تشمل تأكيد الولاية القضائية العالمية. ويتمشى ذلك مع القرار ١ الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (٢٠١١)، الذي يشير إلى خطة عمل تمتد لأربع سنوات لتنفيذ القانون الإنساني الدولي، وعلى وجه الخصوص الهدف المتعلق

(١٩) "منع الجرائم الدولية وقمعها: العمل على وضع نهج "متكامل" قائم على الممارسة المحلية: تقرير الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي"، المجلد الأول (جنيف، قسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر المعني بالقانون الإنساني الدولي، ٢٠١٣).

بتحسين إدراج الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقمعها<sup>(٢٠)</sup>. وعلى سبيل المثال، تواصل اللجنة الانخراط في مشاورات مع الخبراء بشأن فعالية الجزاءات الجنائية الفردية، مع التأكيد على الولاية القضائية العالمية. وهي تواصل أيضاً ترويج "دليل تنفيذ القانون الإنساني الدولي على الصعيد المحلي" الذي أعدته<sup>(٢١)</sup>، والذي يمثل أداة عملية تهدف إلى مساعدة واضعي السياسات والهيئات التشريعية وأصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذ القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك قمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وتطبيق الولاية القضائية العالمية.

٦٩ - وتواصل اللجنة، في سياق ما تضطلع به من أعمال مختلفة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمتعدد الأطراف، في مجال القانون الإنساني الدولي في جميع أنحاء العالم، معالجة المسائل المتصلة بمنع الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقمعها، وتشجع تطبيق الولاية القضائية العالمية على جرائم الحرب.

٧٠ - واللجنة عاكفة أيضاً على إعداد صيغة مستكملة لشروطها المتعلقة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وهي تعتزم إصدار شرح مستكمل لاتفاقية جنيف الأولى قبل نهاية عام ٢٠١٥، سيتضمن وجهات نظر قانونية قيّمة بشأن الولاية القضائية العالمية في إطار المادتين ٤٠ و ٥٠ من الاتفاقية.

٧١ - وترى اللجنة أيضاً أن مبدأ الولاية القضائية العالمية وسيلة مهمة لتعزيز منع وقمع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، وكذا الاعتداءات على الجرحى والمرضى، والعاملين في مجال الرعاية الصحية ومرافق الرعاية الصحية والنقل الطبي في حالات النزاع المسلح. وترى اللجنة أن الولاية القضائية العالمية وسيلة فعالة، في جملة وسائل أخرى، لتمكين الدول من منع ارتكاب تلك الجرائم والتصدي لها.

٧٢ - ووفقاً للقانون الدولي، فإن الدول هي الكيانات الرئيسية التي تقع على عاتقها مسؤولية التحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ومحكمة الأشخاص الذين يُدعى ارتكابهم هذه الانتهاكات. وعندما لا تتخذ الدول إجراءات قانونية ضد الأشخاص

(٢٠) المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، القرار ٢، خطة عمل تمتد لأربع سنوات لتنفيذ القانون الإنساني الدولي، الهدف ٤.

(٢١) قسم الخدمات الاستشارية المعني بالقانون الإنساني الدولي التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر، تنفيذ القانون الإنساني الدولي على الصعيد المحلي: دليل (جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١١) (جرى تحديثه في حزيران/يونيه ٢٠١٣).

الذين يُشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم بناء على الأسس التقليدية التي تستند إليها في إقامة الولاية القضائية (مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية الإيجابية أو السلبية ومبدأ الحماية)، فإن تطبيق الولاية القضائية العالمية يمكن أن يكون بمثابة آلية فعالة لضمان المساءلة والحد من الإفلات من العقاب.

٧٣ - وفي حين تقرر اللجنة بالتحديات المتصلة بالكفاءة في ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية - لأسباب قضائية وإجرائية وعملية - فإنها تؤكد من جديد دعمها لقيام الدول بوضع تشريعات وطنية مناسبة من أجل التصدي لانتهاكات القانون الإنساني الدولي على أساس جميع مبادئ الولاية القضائية، بما فيها الولاية القضائية العالمية.

#### رابعا - طبيعة المسألة المطروحة للنقاش: تعليقات محددة من الدول

بيلاروس<sup>(٢٢)</sup>

٧٤ - دأبت بيلاروس على الدعوة إلى ضرورة التصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة حتمية العقاب على الجرائم المرتكبة. وترى بيلاروس أن الولاية القضائية العالمية، بالمعنى الحقيقي للعبارة، لا يمكن أن تقوم إلا على قواعد القانون الدولي، المنصوص عليها في كل من المعاهدات (عن طريق التجريم في المعاهدات العالمية المتعددة الأطراف) والقانون العرفي.

٧٥ - وينبغي أن يكون معيار الولاية القضائية العالمية هو ما إذا كانت الجريمة المعنية تضر بمصالح كل عضو من أعضاء المجتمع الدولي. وفي هذا الصدد، تقترح بيلاروس اعتبار الجرائم التالية مستوفية للمعيار المذكور أعلاه: الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والقرصنة، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالمخدرات المنظم عبر الحدود.

٧٦ - وتؤيد بيلاروس المساعي الرامية إلى التوصل لتفاهم جماعي بشأن قائمة الجرائم التي ينطبق عليها مبدأ الولاية القضائية العالمية، وشروط تطبيقها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يستند ذلك التفاهم الجماعي بشأن نطاق وتطبيق الولاية القضائية على تلك الجرائم إلى توافق آراء الدول. وسيتيح بلوغ هذا التفاهم تجنب احتلاق ظروف لا تستند إلى أسس سليمة لتوسيع مبدأ الولاية القضائية للدول خارج حدودها الإقليمية وإساءة تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وزعزعة استقرار شؤونها الاجتماعية والسياسية.

(٢٢) للاطلاع على التعليقات السابقة التي قدمتها بيلاروس، انظر الوثيقة A/65/181.

## كرواتيا

٧٧ - يكفل القانون الجنائي الكرواتي، في تنظيمه التشريعي لمبدأ الولاية القضائية العالمية، تطبيق الولاية القضائية الجنائية لجمهورية كرواتيا على أخطر انتهاكات القانون الدولي، بغض النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو ضحيتها، مع وضع بعض القيود بهدف كفالة تنفيذ هذا المبدأ بحسن نية ووفقاً للقانون الدولي. وبناءً على ذلك، تعتقد كرواتيا اعتقاداً راسخاً أن الولاية القضائية العالمية وتنفيذها ينبغي أن يستندا إلى مبادئ وقواعد راسخة، بما في ذلك تلك المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية. وفي الوقت نفسه، ينبغي ممارسة الولاية القضائية العالمية بروح من المسؤولية وباعتبارها تدبيراً استثنائياً يُلجأ إليه كملاذ أخير لئلا تُستخدم بصورة غير مبررة أو بدوافع سياسية. وعلاوةً على ذلك، ينبغي التمييز بوضوح بين الولاية القضائية العالمية والولاية القضائية للمحاكم الدولية (المحكمة الجنائية الدولية) كما ينبغي في الوقت نفسه مناقشة مسألة الولايات القضائية المتنافسة بإسهاب أكبر. وأخيراً، ترى كرواتيا أن المناقشة المتعلقة بالمقارنة بين مبدأ التكامل (أساس تدخل المحكمة الجنائية الدولية) ومبدأ الولاية الاحتياطية من شأنها أن تسهم بدرجة أكبر في توضيح هذا الموضوع المهم.

٧٨ - وتعتقد كرواتيا أيضاً أن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تطبق وفقاً لعدد من المبادئ والشروط المسبقة، مثل طابعها العالمي، واحترام القواعد الدولية لأصول المحاكمات، واحترام مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، وعدم إسقاط الجرم بالتقادم، واحترام مبدأ الولاية الاحتياطية (بما يعني عموماً إعطاء الأولوية للدولة التي ارتكب مواطنوها الجرائم، مقابل الدولة التي ارتكبت الجرائم ضد مواطنيها، أو الدولة التي ارتكبت الجرائم في إقليمها، في مقاضاة مرتكبي الجرائم الآنف ذكرها)، ومنع الاستخدام المتعسف أو غير المبرر للولاية القضائية العالمية على أساس انفرادي وانتقائي وبدوافع سياسية مما تترتب عليه عواقب سلبية خطيرة فيما يتعلق بكل من سيادة القانون على الصعيد الدولي، والعلاقات الدولية، وتنفيذ الولاية القضائية العالمية بصورة معقولة ومسؤولة ورشيده يمكن التنبؤ بها، وفقاً للقواعد والمبادئ التوجيهية ذات الصلة في مختلف فروع القانون الدولي وقواعد المعاملات الدولية.

## كوبا

٧٩ - كررت كوبا تعليقاتها المحددة بشأن مبدأ الولاية القضائية العالمية، على النحو المبين في الوثيقة A/69/174، الفقرات ٧٩ إلى ٨٧.

الكويت<sup>(٢٣)</sup>

٨٠ - لاحظت الكويت أنه أصبح يتعين على جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي توسيع نطاق سلطتها القضائية الوطنية لتشمل التحقيق في الجرائم الدولية، دون أن تأخذ في الاعتبار طبيعتها الدولية، وإخضاع مرتكبي هذه الجرائم للمساءلة أمام محاكمها الوطنية.

٨١ - ولا تزال مسألة اعتماد مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه خارج إطار المؤسسات المعنية مسألة تفتقر إلى الوضوح وإلى المعايير والقواعد والآليات المناسبة اللازمة لتحديد نطاقه وتطبيقه. ولذلك فإنه من الصعب إصدار تعميمات بشأن تطبيقه الفعلي دون أن تنظمه صكوك دولية تحدد التدابير والآليات التي يجوز للدول استخدامها قانوناً. وسيؤدي تطبيق هذا المبدأ دون وجود تفاصيل محددة عن نطاقه والتدابير المتعلقة به إلى العديد من المشاكل القانونية الدولية.

٨٢ - وينبغي للمجتمع الدولي أن يراعي عدداً من الاعتبارات التي لا غنى عنها، بما في ذلك ضرورة إجراء دراسة مستفيضة عن الآليات اللازمة لتطبيق المبدأ في ضوء الوقائع الدولية. وينبغي دراسة وفهم المصادر الممكنة للولاية القضائية العالمية ونطاقها وطبيعتها، كما ينبغي دراسة وفهم الظروف التي ستطبق فيها هذه الولاية ومدى إمكانية تطبيقها في غياب تلك الآليات. ويجب أيضاً إيلاء الاعتبار للقوانين السابقة ذات الصلة بالموضوع والتأثير الذي يمكن أن يترتب على التطبيق الدولي للولاية القضائية العالمية.

٨٣ - ولاحظت الكويت كذلك أنه لا يبدو أن هناك ضيراً من اعتماد مبدأ الولاية القضائية العالمية في حد ذاته. وتكمن المشكلة الرئيسية في تحديد نطاقه وطريقة وإجراءات تطبيقه على نحو يكون مقبول عالمياً. ولا تزال هناك مخاوف كثيرة بشأن ما يمكن أن يترتب على تطبيقه في نهاية المطاف، خاصة إذا استخدمت الولاية القضائية العالمية بصورة انتقائية أو تعسفية، دون إيلاء الاعتبار الواجب لشروط العالمية ومعاييرها وضرورة التنسيق الدولي، وفقاً لمبدأ العدالة الدولية والمساواة بين الدول.

٨٤ - والجرائم التي يمكن أن ينطبق عليها مبدأ الولاية القضائية العالمية، والتي تشمل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، هي بالأساس أفعال مشمولة بتصنيف الجرائم الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبناءً على ذلك، توجد صلة وعلاقة سببية واضحة بين مفهوم الولاية القضائية العالمية ونظام روما الأساسي،

(٢٣) للاطلاع على التعليقات السابقة التي قدمتها الكويت، انظر الوثيقتين A/65/181 و A/67/116.

مما يستلزم الإشارة إلى أنه يتعين على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أن تعزز تعاونها في تفعيل مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

٨٥ - وترى الكويت أنه لا يوجد من حيث المبدأ ما يمنع إدراج مبدأ الولاية القضائية العالمية في إطار نظام روما الأساسي أو في أي من الصكوك الدولية المشار إليها في الفقرة ٣٠ أعلاه أو أي صك مماثل آخر، بشرط تقييد صحة المبدأ وتطبيق التدابير ذات الصلة على الدول الأطراف أو الأعضاء في تلك الصكوك. ولا ينبغي فرض التزامات قضائية على الدول الأخرى التي لم تصدق بعد على تلك الصكوك الدولية.

٨٦ - ولا بد أيضاً من الإشارة إلى الفرق بين الولاية القضائية الثنائية والولاية القضائية الإقليمية، وهو فرق يتحدد عندما تقوم أي دولتين أو مجموعة إقليمية من الدول بإبرام اتفاقات بشأن توفير مساعدة قانونية وقضائية متبادلة أو بشأن التعاون الثنائي في مجال العقوبات، ومن ثم الاتفاق على تطبيق معايير معينة على الولاية القضائية الثنائية أو الإقليمية.

٨٧ - ومن المناسب أيضاً أن يقوم المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، بإرساء أسس قوية لمبدأ الولاية القضائية العالمية ثم تعميمه من خلال اتفاقية دولية أو صك دولي في هذا الصدد، بهدف إضفاء الطابع المنهجي على القواعد والتدابير والإجراءات والوسائل المتصلة بتطبيق هذا المبدأ على الصعيد الدولي. وسيكون من الممكن عندئذ حث الدول وتشجيعها على التصديق العالمي الشامل على مبدأ الولاية القضائية العالمية، على نحو يضمن تطبيقه على الصعيد العالمي. وقد يكون هذا الاقتراح هو الأكثر ملاءمة وواقعية لغرض توفير الضمانات القانونية والقضائية الدولية اللازمة لمنع إساءة استخدام المبدأ أو فصله عن أهدافه، ومن أجل ضمان إرساء أسس قوية للعدالة والمساواة واستبعاد أي انتقائية يمكن أن تحدث في تطبيق الصكوك الدولية القائمة.

٨٨ - وينبغي الإشارة إلى أنه إذا اعتمدت الولاية القضائية العالمية لتصبح قانوناً، فسيتعين على الدول تعديل تشريعاتها الوطنية بغية استيفاء متطلبات الاختصاص اللازمة في ضوء الطابع العالمي للمبدأ.

عمان

٨٩ - شددت عمان على أهمية الالتزام بمبدأ الولاية القضائية العالمية في جميع الدول، حيث تعتبره حيويًا لأغراض إلقاء القبض على المشتبه فيهم ومقاضاتهم. وأعربت أيضاً عن اعتقادها بأن إنشاء فريق لاستعراض نطاق تطبيق الولاية القضائية سيساعد بفعالية في مكافحة الجريمة الدولية.



بيرو

٩٠ - لا يزال تطبيق الدول للولاية القضائية العالمية يتوقف حتى الآن على أنواع الإجراءات الجنائية الوطنية الواجب إعمالها، وبالتالي، فقد كررت بيرو تأكيد وجهة نظرها بشأن أهمية تحديد ما إذا كان الهدف المتوخى هو أن تنقيد كل دولة بإجراءاتها الجنائية السارية لديها أو إنشاء إجراء واحد لأغراض التطبيق الإلزامي للولاية القضائية العالمية من جانب جميع الدول.

٩١ - ولاحظت بيرو كذلك أن قائمة الجرائم التي يمكن أن تستتبع تطبيق الولاية القضائية العالمية هي، من الناحية العملية، قائمة غير نهائية (بمعنى أنها يمكن أن تتوقف على رغبة الدول حسبما تعرب عنه في معاهدة ما)، وبالتالي فإنه ينبغي مواصلة المناقشة المتعلقة بالجرائم الدولية التي سينطبق عليها مبدأ الولاية القضائية العالمية. وحتى على فرض تحديد الجرائم التي سينطبق عليها مبدأ الولاية القضائية العالمية، فإنه ينبغي مواصلة الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى تعريفات توافقية لتلك الجرائم.

٩٢ - وتعتقد بيرو أيضا أنه بالنظر إلى احتمال قيام دول متعددة، جميعها دفعة واحدة، بطلب تطبيق الولاية القضائية العالمية، سيكون من المفيد وضع معايير لمواجهة هذا التحدي.

#### الجدول ١

قائمة بالجرائم المشار إليها في تعليقات الحكومات بشأن الولاية القضائية العالمية (بما في ذلك الأسس الأخرى للولاية القضائية) المنصوص عليها في قوانينها

الدولة	الجريمة
أذربيجان وكرواتيا واليونان	الاتجار بالأشخاص
كرواتيا واليونان	الاختطاف بغرض الابتزاز، وتجارة الرقيق
الأردن واليونان	الجرائم الجنسية ضد الأطفال
اليونان	التداول غير المشروع للمنشورات الإباحية والاتجار بها
اليونان	الاختفاء القسري للأشخاص
اليونان	الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية والتجنيد الإجباري
اليونان	الأفعال المعاقب عليها التي يرتكبها أشخاص بصفتهم موظفين مدنيين/مسؤولين تابعين للدولة اليونانية أو بصفتهم مسؤولين في هيئة أو منظمة تابعة للاتحاد الأوروبي مقرها في اليونان
اليونان	الأفعال المرتكبة أو الموجهة ضد أحد الموظفين المدنيين/المسؤولين التابعين للدولة اليونانية أو ضد أحد المسؤولين اليونانيين في هيئة أو منظمة تابعة للاتحاد الأوروبي في أثناء أداء مهامه أو فيما يتعلق بمهامه
اليونان	شهادة الزور في سياق دعوى مرفوعة أمام السلطات اليونانية

الدولة	الجريمة
الأردن	الجريمة المنظمة
أذربيجان والأردن واليونان	القرصنة
أذربيجان والأردن والجمهورية التشيكية واليونان	الأعمال المتصلة بالإرهاب
الأردن	القتل العمد والتسبب في أضرار بدنية شديدة
أذربيجان والأردن (بالصيغة المعدلة بموجب القانون رقم ٤١)	الاحتجاز غير المشروع للأشخاص أو أخذ الرهائن
أذربيجان	الجرائم المتعلقة بالمواد المشعة
أذربيجان	الهجمات الموجهة ضد الطيران المدني وحركة الملاحة البحرية
أذربيجان	الاعتداء على الأشخاص أو المؤسسات المشمولين بالحماية الدولية
أذربيجان واليونان	الاتجار غير المشروع بالمخدرات والعقاقير الخطرة
الأردن	الاتجار غير المشروع بالسلع الأساسية المسروقة وغيرها من السلع الأساسية
الأردن والجمهورية التشيكية واليونان	جرائم المالية العامة
الأردن	السطو والسرقة
أذربيجان والأردن والجمهورية التشيكية	التزوير
الأردن (بالصيغة المعدلة بموجب القانون رقم ١١ والقانون رقم ٦٢)	الفساد والرشوة
الأردن	الاحتيال
الأردن (بالصيغة المعدلة بموجب القانون رقم ٥٢)	الجرائم البيئية
الجمهورية التشيكية وكرواتيا والنمسا واليونان	الإبادة الجماعية
الجمهورية التشيكية واليونان	الخيانة
أذربيجان والجمهورية التشيكية وكرواتيا وكوبا والنمسا واليونان	الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
أذربيجان والجمهورية التشيكية وكرواتيا والنمسا واليونان	جرائم الحرب
الجمهورية التشيكية	الإعداد لحرب عدوانية
الجمهورية التشيكية	إساءة استعمال الرموز والشارات وشعارات النبالة الحكومية المعترف بها دولياً
الجمهورية التشيكية	إساءة استعمال العلم ووقف إطلاق النار
الأردن واليونان	الاغتصاب والإكراه الجنسي
أذربيجان والجمهورية التشيكية وكرواتيا	التعذيب (وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)
أذربيجان وكرواتيا وكوبا واليونان	الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي (أي الولاية القضائية الجنائية التي تقوم بناء على طبيعة الجريمة، بصرف النظر عن مكان وقوعها وجنسية من يدعى أنه مرتكبها أو ضحيتها)

## الجدول ٢

تشريعات محددة ذات صلة بالموضوع، بناء على المعلومات المقدمة من الحكومات

البلد	التشريع	الفئة
الأردن	القانون رقم ٩ (٢٠٠٩) بشأن الاتجار بالبشر، المادة ٣، الفقرات (أ) و (ب) و (ج)؛ المواد ٨-١١	الاتجار بالبشر وقهر المهاجرين
الأردن	القانون رقم ١١ (١٩٨٨) بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، بصيغته المعدلة، المواد ٣ و ٤ و ٦-١٠ و ١٢	الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
الأردن	القانون رقم ٣٤ (١٩٥٢) بشأن الأسلحة النارية والذخيرة، بصيغته المعدلة	الاتجار غير المشروع بالأسلحة
الأردن	القانون رقم ٤٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	الإرهاب
الأردن	القانون رقم ٢٢ (١٩٩٢) بشأن حماية حقوق المؤلفين، بصيغته المعدلة؛ والقانون رقم ٣٣ (١٩٥٢) بشأن العلامات التجارية، بصيغته المعدلة؛ والقانون رقم ٣٢ (١٩٩٩) بشأن حقوق التأليف والنشر	التزوير والقرصنة فيما يتعلق بالملكية الفكرية
الأردن	القانون رقم ٢٠ (١٩٩٨) بشأن الجمارك، بصيغته المعدلة؛ والقانون رقم ٢١ (١٩٩٨) بشأن التحف الأثرية، بصيغته المعدلة	التهرب
الأردن	القانون رقم ٣٤ (٢٠١٤) بشأن ضريبة الدخل؛ والقانون رقم ٦ (١٩٩٤) بشأن ضريبة المبيعات العامة، بصيغته المعدلة	الجرائم الضريبية
اليونان	القانون ٢٠٠٢/٣٦٥٨ (الجريدة الرسمية، vol. A 70/22.4.2008)	حماية الممتلكات الثقافية وأحكام أخرى
اليونان	القانون ٢٠١١/٣٩٤٨، المادة ٢ (الجريدة الرسمية، vol. A 71/5.4.2011)	تعديل أحكام القانون الوطني لتتوافق مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي جرى التصديق عليه بالقانون ٢٠٠٢/٣٠٠٣

## الجدول ٣

المعاهدات ذات الصلة التي أشارت إليها الحكومات، بما في ذلك المعاهدات التي تتضمن أحكاماً تتعلق بمبدأ التسليم أو المحاكمة

## ألف - الصكوك العالمية

الإبادة الجماعية	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨	كرواتيا
القانون الجنائي الدولي	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٨٨	كرواتيا والنمسا
التزوير	الاتفاقية الدولية لمكافحة تزوير النقود، ١٩٢٩	الجمهورية التشيكية
المخدرات	الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ١٩٦١	الجمهورية التشيكية
	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨	الجمهورية التشيكية
الفساد	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠٠٣	الجمهورية التشيكية وعمان
	اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، ١٩٩٩	الجمهورية التشيكية
الجريمة المنظمة	الاتفاقية المتعلقة بالجرائم الحاسوبية، ٢٠٠١	الجمهورية التشيكية
	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠	الأردن والجمهورية التشيكية
القرصنة	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢	الجمهورية التشيكية
القانون الإنساني الدولي	اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها	كرواتيا وبيرو
	اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها لعام ١٩٥١ وعام ١٩٩٩	كرواتيا
الاختفاء القسري	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	بيرو
التعذيب	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤	كرواتيا وبيرو
الإرهاب	اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، ١٩٧٣	كرواتيا والجمهورية التشيكية
	اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ١٩٨٨	كرواتيا والجمهورية التشيكية
	بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية	اليونان
	بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري	كرواتيا واليونان

اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، كرواتيا	١٩٩١
الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة كرواتيا	على متن الطائرات، ١٩٦٣
اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، كرواتيا والجمهورية التشيكية	١٩٧٠
اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، كرواتيا والجمهورية التشيكية	١٩٧١، المدني
البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، ١٩٨٨	
الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، كرواتيا والجمهورية التشيكية	١٩٩٧
الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، كرواتيا والجمهورية التشيكية	١٩٩٩
الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، كرواتيا والجمهورية التشيكية	٢٠٠٥
الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، كرواتيا والجمهورية التشيكية	١٩٨٠
اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني	الجمهورية التشيكية الدولي، ٢٠١٠
الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، كرواتيا والجمهورية التشيكية	١٩٧٩

## باء - الصكوك الإقليمية

اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، ١٩٩٧	الفساد	الجمهورية التشيكية
الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ٢٠١٠	الجريمة المنظمة	الأردن وعمان
اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي	التعاون	عمان
اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	القضائي	عمان
اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص	الاختفاء القسري	بيرو
الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ٢٠١٠	الإرهاب	الأردن
الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، ١٩٧٧		الجمهورية التشيكية
الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات، ٢٠١٠		الأردن وعمان

## جيم - الصكوك الثنائية

عمان	اتفاق ثنائي مع الهند	تسليم المجرمين
عمان	اتفاق ثنائي مع الهند	المساعدة المتبادلة
عمان	اتفاق ثنائي مع تركيا لمكافحة الإرهاب الدولي	الإرهاب والجريمة المنظمة
	والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات	
	والمؤثرات العقلية واتفاق ثنائي مع اليمن لمكافحة ومنع	
	الأعمال الإجرامية، لا سيما منها المتعلقة بالإرهاب	